ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٨٤٥)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٠٩٤٨-٢٠٢٠)

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المنصوص عليها نظامًا - أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظامًا والمقدر بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – أجابت المدعى عليها بأن ممثلي الهيئة قاموا بالشخوص لموقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتبين مخالفته للأحكام، حيث لم يقم المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أنه لم يقدم المدعي من خلال دعواه ما ينفي ذلك. مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، و(٣/٤٥) (١/٦٧أ) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤٢/١٠/١٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٢٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٠٩٤٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (.....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعى عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظامًا والمقدر بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، قاموا بالشخوص لموقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتبين مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم يقم المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (....) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظامًا والمقدر بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) "تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض

أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. "وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا. من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى يطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظامًا والمقدر بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث ثبت في محضر الضبط الميداني المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٩م والموقع من قبل ممثل المكلف (مهند) تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظامًا وذلك في الفاتورة رقم (٠٠٥٣) والمؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٠٥م، وحيث لم يقد المدعي من خلال دعواه ما ينفي ذلك، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضارة على : "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناء على أحكام النظام واللائحة بنا - على التوريد ذاته"، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد دعوى المدعي.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي/ ... هوية وطنية رقم (....).

صدر هذا القرار حضوريًا في حق المدعى عليها وحضوريًا اعتباريًا في حق المدعي ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،